



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ١٠٠٠ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية.
وعلى محضر الاجتماع رقم ٩/م.ح تاريخ ٢٠١٨/٩/٩ المصدق من السادة وزراء (النقل - المالية -
الاقتصاد والتجارة الخارجية).
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

مادة ١- يطبق الرسم المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ على السيارات الشاحنة (السورية والعربية والأجنبية) المحملة والفارغة عند عبورها أراضي الجمهورية العربية السورية من المنافذ البرية وفق المعادلة التالية:

وزن السيارة (القائم أو الفارغ) طن × المسافة المقطوعة كم × ١٠% = (.....) دولار.

مادة ٢- يطبق الرسم المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ على السيارات الشاحنة (السورية والعربية والأجنبية) المحملة والفارغة عند عبورها أراضي الجمهورية العربية السورية من المنافذ البحرية وفق المعادلة التالية:

وزن السيارة (القائم أو الفارغ) طن × المسافة المقطوعة كم × ٢% = (.....) دولار.

مادة ٣- ينهى العمل بكل صك مخالف.

مادة ٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠١٨ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة النسخ:

- السيد رئيس مجلس الوزراء: برجي الاضلاع.
- السيد وزارة المالية: برجي الاضلاع
- مديرية الجمارك العامة: برجي ابلان الامانات بحمص.
- السيد معاون الوزير - مديرية مكتب الوزير
- مديرية نقل الطرقي / ب - دائرة نقل البضائع.
- مديرية الشؤون الادارية والقانونية مديرية شؤون العمالة - مديرية الرقابة الداخلية
- الشركة العامة لتقاضي (ثلاثية - طرموس)
- مكاتب تنظيم نقل البضائع في محافظته: دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / ادلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة / الحسكة / دير الزور / درعا.
- الاتحاد التجاري للنقل - جمعية نقل حمص - جمعية منكي سيارات الشاحنة في القنطرة.
- البترول